وثيقة الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة والعدالة بين الجنسين

2013-2011

المحتويات

03 تمهيد

04 شكر وتقدير

05 مقدمة

06 المنهجية

الأهداف الاستراتيجية

08 قانون الأسرة

12 حقوق المواطنة والإقامة

16 العنف و"جرائم الشرف"

20 النساء الأسيرات

24 اتخاذ القرار

28 التعليم

32 الصحة

36 المشاركة الاقتصادية والفقر

40 مأسسة النوع الاجتماعي

تمهيد

تأتي هذه الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين في إطار الجهود الوطنية المبذولة لإعداد الاستراتيجيات الوطنية القطاعية وعبر القطاعية للأعوام 2013-2011، بدعم ومباركة من مجلس الوزراء، لتشكل حجر الأساس في إعداد خطة التنمية الفلسطينية للسنوات الثلاث القادمة.

إن محتوى هذه الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للأعوام 2013-2011 يعكس التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بمبدأ المساواة والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، والمشاركة الفاعلة في جهود إزالة جميع أشكال التمييز ما بين الجنسين. إن الالتزام الحكومي تجاه قضايا النوع قد جعلها على أجندة الأولويات الوطنية. ومن أجل ترجمة هذا الالتزام إلى قضايا عملية وملموسة على أرض الواقع، كان من المهم صياغة استراتيجية وطنية عبر قطاعية للنوع الاجتماعي.

تعتبر هذه الإستراتيجية أداة لتلبية الاحتياجات الحقيقية للمرأة الفلسطينية المعطاءة والمناضلة من أجل التحرير والاستقلال، وحل الإشكاليات التي تحول دون حصول المرأة على موقع متساو في المجتمع، ومن أجل المساهمة في تحقيق الهدف الإنمائي الثالث للألفية "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، والذي يتقاطع ويلتقي مع أهداف وزارة شؤون المرأة في السلطة الوطنية الفلسطينية.

أبرزت الإستراتيجية العديد من التحديات، والتي يتطلب تجاوزها التعاون والتنسيق والشراكة الكاملة ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، وكذلك الأطراف والجهات الدولية والإقليمية الداعمة لقضايا المرأة. من هنا، فإن وزارة شؤون المرأة تتطلع إلى التعاون الوثيق مع جميع أولئك الذين يؤمنون بالشراكة الفاعلة والمساواة الحقيقية بين جميع مؤسسات وأفراد المجتمع، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين، مما سيساهم بالضرورة في خلق إطار واسع من المعرفة والفهم والالتزام لدى المجموعات المشاركة تجاه الإستراتيجية.

إن وثيقة الإستراتيجية، من أجل المساواة والعدالة بين الجنسين، تعد لغرض استئصال المشاكل ذات الأولوية والصلة بالنوع الاجتماعي، وتعتبر إطاراً مرجعياً ودليلاً من أجل التقليل من فجوات النوع، ويعتمد عليها كأساس لتطوير البرامج والمشاريع، واتخاذ الإجراءات المناسبة المستجيبة للنوع الاجتماعي، مما يسهم في التحول الإيجابي في ظروف وبيئة عمل الرجال والنساء، بشكل متساوٍ وعادل، ومن أجل تحسين مواقع النساء في المجتمع، على أن تصبح الفرص أمام المواطنين متكافئة مع مراعاة قدراتهم ومهاراتهم وظروفهم المختلفة.

وفي الختام، لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إخراج هذه الإستراتيجية إلى حيز الوجود لترى النور، ونخص بالذكر صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - اليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على دعمهم المتواصل لوزارة شؤون المرأة. كما نتقدم بالشكر الجزيل لجميع الموظفين/ات الذين ساهموا بصورة فاعلة في إعداد الإستراتيجية، خاصة موظفي/ات وزارة شؤون المرأة، ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية، وجميع المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص، لمساهماتهم/ن الفاعلة والمختلفة.

آملين للجميع النجاح والتوفيق لنصرة قضايا المرأة.

ربيحة ذياب
وزيرة شؤون المرأة

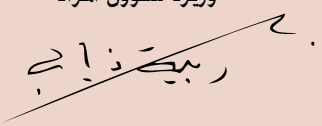

شكر وتقدير

جاء إعداد الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي حصيلة جهد جماعي، ونحن ندين بالشكر الجزيل للعديد من الأشخاص الذين شاركوا وساهموا في هذه العملية بطرق مختلفة. نود أن نقدم الشكر الخاص لكافة الأفراد الذين ساهموا في إعداد هذه الاستراتيجية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية وهيئات القطاع الخاص، وكذلك المؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة وكافة الأطراف التي شاركت في المشاورات المختلفة على مساهماتهم الفعالة التي ساهمت في التوصل إلى هذه الاستراتيجية الوطنية والذين يتولون أيضاً المسؤولية عن تنفيذها. كما نعبر عن امتناننا لطاقم وزارة شؤون المرأة على دعمه المتواصل وطاقم وزارة التخطيط والتنمية الإدارية لما قدمه من مساهمات فنية قيمة.

الدعم المالي والفني

نقدم شكراً خاصاً لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم - الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على دعمه المستمر لجهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى دمج أبعاد النوع الاجتماعي في عملية التخطيط التنموية الوطني وعلى تزويده لنا بالمساعدة الفنية والمالية في كافة المجالات.

مقدمة

استراتيجية تسعى نحو مجتمع أفضل يقوم على المساواة بين الجنسين ونبذ العنف:

تطرح هذه الاستراتيجية عدداً من الأهداف الاستراتيجية للفترة 2011-2013 بناءً على ما توصلت إليه النقاشات مع مختلف المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي شاركت في إعداد هذه الاستراتيجية.

منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في 1994، تم تحقيق تقدم ملموس في توفير بيئة مواتية للتنمية المستجيبة للنوع الاجتماعي وتمكين النساء والفتيات الفلسطينيات. فعلى الرغم من الأوضاع الصعبة التي تفاقمها العوائق الثقافية والسياسية والاجتماعية من جهة وأثر الأزمة المطولة والانقسام السياسي والفصل بين المناطق والاحتلال الأجنبي من الجهة المقابلة، نجد أن المساواة بين الجنسين تأخذ مكانها ببطء ولكن بثقة في نطاق المجتمع الفلسطيني. ويحدث ذلك أيضاً بفضل النساء الفلسطينيات اللواتي قمن ولا يزلن بدور مميز في كافة الجوانب لمساعدة السلطة الوطنية الفلسطينية بنشاط في تهيئة الأرضية لبناء دولة ديمقراطية. إن على جميع الدول مسؤولية تعزيز تمكين النساء وضمان تمتعهن بحقوق مواطنة متكافئة ومشاركتهن الكاملة والنشطة في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية. وقد عملت النساء الفلسطينيات على الدوام على حض السلطة الوطنية الفلسطينية لكي تتولى مسؤوليتها في ضمان تحقيق تنمية إنسانية مستدامة في المجتمع الفلسطيني.

للأسف، كان للانقسام الداخلي الفلسطيني والقيود الإسرائيلية، بما في ذلك الحصار المفروض على غزة، تأثير سلبي على وضع النساء الفلسطينيات، مما أعاق وصولهن إلى التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والصحة، وقيد أيضاً حرياتهن السياسية والمدنية. بالإضافة إلى ذلك، ساهم التمييز الذي تتضمنه القوانين والأنظمة والسياسات والهياكل والقواعد والتقاليد في تفاقم تدني الوضع الاجتماعي-الاقتصادي

للمجتمع الفلسطيني بسبب الممارسات القمعية للاحتلال الإسرائيلي. وقد أدى ذلك إلى اتساع الفجوات بين الجنسين في مستويات عديدة.

في 17 آب/أغسطس 2009، اتخذ مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً رسمياً بالبدء في عملية إعداد خطة التنمية الفلسطينية الجديدة للفترة 2011-2013. وحتى يتم وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في صميم خطة التنمية المقبلة، أوكل مجلس الوزراء الفلسطيني ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية إلى وزارة شؤون المرأة مهمة إعداد استراتيجية وطنية عبر قطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين، بحيث يتم دمجها في خطة التنمية الفلسطينية.

وقامت وزارة شؤون المرأة، بمساعدة من اليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بقيادة عملية تشاور مع العديد من الأطراف المعنية (الحكومية، والأهلية، والقطاع الخاص، والجهات المانحة) عبر الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل بناء استراتيجية وطنية عبر قطاعية متماسكة تتناول قضايا المساواة والعدالة بين الجنسين.

إن الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية الراهنة تسعى إلى إبراز فجوات النوع الاجتماعي ذات الأولوية في المجالات الرئيسية المتعلقة بحقوق المواطنة، وسيادة القانون، وحقوق الإقامة، وقانون الأسرة، والعنف ضد المرأة، والمشاركة السياسية، والتعليم، والصحة، والنساء والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والفقر. وهي تقترح سياسات وتدخلات تسعى إلى جسر هذه الفجوات من خلال العمل المشترك بين الوزارات المختلفة والمؤسسات النسوية والحقوقية ومنظمات المجتمع المدني عبر مختلف القطاعات.

تتمثل **الرؤية** من وراء الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي في مجتمع فلسطيني ديمقراطي تسوده العدالة الاجتماعية يتمتع فيه الرجال والنساء والفتيات والفتيان بحقوق المواطنة المتساوية والفرص المتساوية في المجالين العام والخاص من أجل بناء الدولة المستقلة والتي تستثمر بشكل فاعل وكفؤ وتستفيد من مساهمات وطاقات ومهارات مواطنيها ومواطناتها من أجل تحقيق تنمية إنسانية عادلة ومستدامة.

المنهجية

تمثلت نقطة البداية في إعداد هذه الاستراتيجية في إجراء مراجعة شاملة لخطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية للأعوام 2008-2011 والخطط القطاعية لعدد من الوزارات، إضافة إلى مراجعة بعض الأدبيات والأبحاث والتحليلات التي صدرت حديثاً حول أوضاع المرأة الفلسطينية، خاصة من قبل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتم إعداد تقرير تحليلي حول وضع المرأة في أهم القطاعات المختلفة، استند إلى أحدث الإحصائيات المتوفرة، تم عرضه ونقاشه في ورشات العمل المختلفة الهادفة إلى تحديد أولويات الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية.

ومن الأساسي أيضاً لتحقيق أهداف هذه الاستراتيجية للنوع الاجتماعي أن تدمج فيها، وبالكامل، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة للفترة 2011-2015، والتي يجري العمل على إعدادها في شراكة تامة مع كافة الأطراف المعنية بقضية العنف ضد المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة. إن هذه الاستراتيجية تتبنى نهجاً عبر قطاعي من خلال إقرارها بأن العنف ضد المرأة يمثل قضية تنموية لا يقتصر تأثيرها على النساء فحسب، بل ويمتد ليشمل النظام الاجتماعي-الاقتصادي والإطار السياسي للمجتمع الفلسطيني ككل. سيتم تنفيذ هذه الاستراتيجية ومراقبتها من خلال لجنة وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة ترأسها وزارة شؤون المرأة وتجمع جهود عدد من الوزارات الفلسطينية الأخرى ذات الصلة، مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية، بالإضافة إلى ممثلات عن المؤسسات النسوية من خلال منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة.

تم تحديد آليات القيادة والتوجيه لإعداد الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي، بما في ذلك الجوانب الفنية في العملية، وتم التوصل إلى اتفاق بخصوص خطة العمل والمنهجية التي سيتم اتباعها عبر مختلف مراحل إعداد الاستراتيجية. وعقدت عدة ورش عمل لممثلي وممثلات الحركة النسوية والمدنية من القدس وأنحاء عديدة من الضفة الغربية، وأخرى مثيلة لها في قطاع غزة، حيث قام الحضور بتحديد الأولويات

والأهداف والسياسات والتدخلات المقترحة. تلا ذلك عقد اجتماعين ضما وحدات النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة وبعض الفرق المسؤولة عن إعداد الخطط الاستراتيجية القطاعية، جرى خلالهما نقاش أساليب مأسسة النوع الاجتماعي، وتحديد عدد من القضايا والأولويات عبر القطاعية للنوع الاجتماعي. كذلك، تم عقد عدد من اللقاءات الفردية والتشاور مع بعض مسؤولي الفرق الوطنية لإعداد الاستراتيجيات القطاعية من أجل الاتفاق على إدخال بعض الأولويات المقترحة في خططهم. وأخيراً، أجريت نقاشات مع عدد من المتخصصين في المجالات القطاعية المختلفة.

وبعد تحديد أولويات النوع الاجتماعي، تم عقد ثلاث ورش عمل ضمت الإدارة العليا ورؤساء الأقسام والموظفين والموظفات في وزارة شؤون المرأة، حيث تم تحديد السياسات والتدخلات والفعاليات اللازمة لإنجاز الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي المقترحة. وتم نقاش الخطة وسياساتها وفعالياتها مع عدد من مسؤولي التخطيط للخطط القطاعية في وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة العمل، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الاقتصاد، ووزارة التخطيط، حيث أبدى الجميع استعدادهم لدمج المحاور والتدخلات القطاعية المختلفة في خطط وزاراتهم. وأخيراً، عرضت المسودة الأولى للاستراتيجية خلال ورشة عمل على مجموعة من المنظمات الأجنبية الداعمة، بغرض التشاور والنقاش وإبداء الملاحظات. كذلك، تم عرضها في ورشة عمل مع المؤسسات النسوية ومنظمات المجتمع الدولي، وكذلك مع الفريق الوطني، قبل تقديمها بشكل نهائي لمجلس الوزراء للموافقة عليها.

في الخلاصة، تم تحديد أهداف الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية للنوع الاجتماعي من خلال النقاشات مع مختلف المؤسسات الحكومية والأهلية والأطراف المعنية الأخرى في سلسلة من ورش العمل المكرسة لإعداد الاستراتيجية وتمهيد الأرضية لمأسسة قضايا النوع الاجتماعي عبر القطاعات.

لن يكون من الممكن تنفيذ هذه الاستراتيجية وتحقيق أهدافها إلا من خلال العمل المشترك والتعاون الوثيق بين وزارة شؤون المرأة والوزارات الأخرى، وكذلك المؤسسات النسوية والحقوقية ومنظمات المجتمع المدني.

قانون الأسرة

تمكين المرأة من التمتع بقانون أسرة
وحقوق مدنية تضمن المساواة والعدالة

قانون الأسرة

الهدف الاستراتيجي الأول

تمكين المرأة من التمتع بقانون أسرة وحقوق مدنية تضمن المساواة والعدالة.

س: قديش كان عمرك لما تزوجتي؟
ج: 20 سنة.

س: كيف تزوجتي: إنت اخترتي زوجك أو العائلة إللي اختارت؟
ج: لأ طبعاً الأهل. بعد ما أجوا وطلبوني من أهلي، أهلي وافقوا. بعدين أخذوا رأيي، وأنا قلت لهم: إللي بتشوفوه. بعد الزواج بشوية، صرت حامل. حسيت أن جوزي دعمني إلى حد ما، بس مش الدعم اللي أنا بدي إياه. مش الدعم المطلوب مئة بالمئة. يعني حريتي كانت محسوبة كثير كثير.[1]

حقائق وأرقام

- تخضع النساء المسلمات في الضفة الغربية لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، والذي يقوم على المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي. أما قطاع غزة فيخضع لقانون حقوق الأسرة المصري لسنة 1954 في صيغته غير المعدلة.
- مع أن بلداناً مجاورة مثل سوريا ومصر قد أجرت بعض التغييرات التقدمية على قوانين الأحوال الشخصية لديها، لا تزال هذه القوانين على حالها ودون تغيير في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- يعتبر تعدد الزوجات مشرعاً في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث يحق للرجل الزواج بما يصل إلى أربع نساء في الوقت ذاته.
- تتباين حقوق الرجال والنساء بشكل بالغ بخصوص الطلاق. وفيما أن القانون ينص على المخالعة2 (المواد 107-103) بمعنى أن يتفق الزوجان على الانفصال، إلا أن القانون لا ينص على «الخلع» على النحو الوارد في القانون المصري والأردني المعدل، حيث يكون بإمكان المرأة أن تبادر إلى الخلع حتى إذا لم يكن زوجها موافقاً على ذلك.
- تخضع النساء المسيحيات لأحكام قوانين نضعها الكنائس التي يتبعن لها. وعلى العموم، يسمح بالطلاق في الكنيسة الأرثوذكسية إذا تبين أن الزوجة لم تكن وفية لزوجها، أو امتنعت عن الحمل، أو تبين أنها لم تكن عذراء وقت الزواج، أو في حال حدوث خلاف وأمرت الكنيسة الزوجة بإطاعة زوجها فرفضت ذلك لفترة ثلاث سنوات. أما في الكنيسة الكاثوليكية وفي محكمتها الكنسية، فلا توجد إمكانية للطلاق. ومع ذلك، توجد إمكانية «الانفصال» وإعلان «فسخ» الزواج إذا تم التعاقد عليه بوجود ما يعتبر مخالفاً للقانون. وفي كل هذه الحالات، يتمتع الرجال والنساء بالحقوق ذاتها بالضبط، دون تمييز، ووفقاً الشريعة الإكليركية للقانون الكنسي.
- من حق الزوجة، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، أن تقرر فيما إذا تريد أن تحمل اسم عائلة زوجها أم لا، إلا أنه يجري تلقائياً تغيير اسم العائلة للمرأة الفلسطينية عند الزواج لأنه يتم في جواز السفر الفلسطيني تغيير اسم عائلة الزوجة إلى اسم عائلة زوجها، على غرار بطاقة الهوية الإسرائيلية التي يلزم كل الفلسطينيين تحت الاحتلال وتحت السلطة الفلسطينية بحملها. وقد أصبح يجري مؤخراً، حتى في جوازات السفر الأردنية، تغيير اسم عائلة المرأة الفلسطينية إلى اسم عائلة زوجها. يعتبر ذلك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان الأساسية التي تنص عليها اتفاقية سيداو.[3]

1 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية، وفرص غير متكافئة. 30 سنة على اتفاقية سيداو، 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

2 تقع الفرقة بين الزوجين بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً، أو بإرادة الزوجين وتسمى مخالعة، أي أن الخلع وفقا للقانون يتم بالإرادة المجتمعة للزوجين على مال تبذله الزوجة، بخلاف الموقف الأكثر تقدما الذي تبنته تشريعات عربية لاحقة من جعل الخلع بإرادة الزوجة وحدها (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005، ص 177).

3 تنص المادة 16 من اتفاقية سيداو على: «1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: [...] (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، [...].

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ كافة التدابير القانونية والتشريعية والإجرائية التي تشجع على ترسيخ مبدأ المساواة والعدالة والإنصاف بين الجنسين في الأحوال الشخصية والحقوق المدنية.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. سن قانون الأسرة الفلسطيني الموحد.
2. تعديل عقود الزواج بحيث تضمن جميع الحقوق للمرأة الفلسطينية.
3. توعية الفتيات والنساء من أجل المطالبة بحقوقهن في الإرث والملكية، وكذلك حول الشروط الممكن تضمينها بعقد الزواج قبل عقد القران بفترة.
4. دفع الموارد المالية المخصصة لصندوق النفقة من موازنة السلطة.
5. تضمين مشروع قانون الأحوال المدنية حق اختيار المرأة اسم عائلتها أو عائلة زوجها في البطاقة الشخصية وجواز السفر.
6. توثيق عقد الزواج والطلاق في المحاكم الشرعية، وأن لا يتم الطلاق إلا بالمحاكم.
7. إدخال جميع المعلومات الخاصة بالحالة الاجتماعية إلكترونياً وربط جميع المحاكم بالشبكة الإلكترونية.

حقوق المواطنة والإقامة

تمكين المرأة الفلسطينية المقدسية من المحافظة على حق الإقامة والتنقل والمواطنة في عاصمتها القدس

حقوق المواطنة والإقامة

الهدف الاستراتيجي الثاني

تمكين المرأة الفلسطينية المقدسية من المحافظة على حق الإقامة والتنقل والمواطنة في عاصمتها القدس.

أنا من قرية رامين. تزوجت في داخل الخط الأخضر في قلنسوة. ورزقت ببنت وولد ولكني لم أحصل على هوية إسرائيلية. وزوجي رجل كبير السن عمره 65 عاماً. بيت أهلي هدم. وقامت الشرطة الإسرائيلية بطردي من بيت زوجي في قلنسوة. الحجة أنني لم أحصل على هوية. وأولادي في المدرسة في قلنسوة. وفصلوني عن زوجي وأولادي. لقد ثبت لي أن الاحتلال لا يرحم. أما أنا فقد أجبرت أن أسكن في طولكرم وزوجي وأولادي الصغار في قلنسوة وأهلي في رامين. فكم أتمنى أن أعيش مع زوجي وأولادي الصغار الذين لا يحتملون البعد عني.[4]

حقائق وأرقام

- إن قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1945 وتعديلاته السارية في الضفة الغربية. وقانون الجنسية المصري الساري في قطاع غزة يحرمان المرأة من الحق في منح جنسيتها لزوجها أو أطفالها. وهو حق يتمتع به الرجال الفلسطينيون.
- حسب القانون. تفقد المرأة جنسيتها إذا تزوجت من غير فلسطيني إلا إذا تقدمت لوزارة الداخلية بطلب للإبقاء على هذه الجنسية خلال مدة لا تزيد عن السنة لزواجها.
- تواجه الفلسطينيات والفلسطينيون من الضفة الغربية وقطاع غزة الذين يتزوجون من فلسطينيين وفلسطينيات يحملن المواطنة الإسرائيلية مشكلة عدم التمكن من الحصول على المواطنة. وينطبق الأمر ذاته على الفلسطينيات والفلسطينيين من الضفة الغربية الذين يتزوجون من فلسطينيين وفلسطينيات يحملن بطاقة هوية مقدسية.
- قامت الحكومة الإسرائيلية. في تموز/يوليو 2003. بسن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (قانون مؤقت) في أعقاب فرض تجميد في أيار/مايو 2002 على طلبات جمع شمل العائلات بين من يحملون المواطنة الإسرائيلية والفلسطينيين من مناطق السلطة الفلسطينية. يمنع القانون الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة المتزوجين من الفلسطينيين حاملي المواطنة الإسرائيلية أو حق الإقامة الدائمة (مثل الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية) من الحصول على الجنسية الإسرائيلية أو حق الإقامة. وقد أثر سن هذا القانون على 21000 عائلة في سنة 2004 ويؤثر على أعداد متزايدة من العائلات حتى اليوم.
- لا تستطيع العديدات من النساء المقدسيات - والرجال كذلك - المتزوجات من فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة الحصول على بطاقة هوية مقدسية لأزواجهن أو زوجاتهم. ولا يسمح لأزواجهن وزوجاتهم الإقامة في القدس.
- يجد الأطفال أيضاً صعوبة في الإقامة في القدس أو الانتظام في مدارسها إذا كانت الأم فقط تحمل بطاقة هوية مقدسية.
- يمكن أن يفقد الفلسطينيون في القدس حقهم في الإقامة في المدينة إذا غادروا البلاد لأكثر من سبع سنوات. وعليهم لكي يحتفظوا بإقامتهم في القدس أن يستمروا في تقديم الوثائق التي تثبت أن «مركز حياتهم» موجود في القدس.

4 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية. وفرص غير متكافئة. 30 سنة على اتفاقية سيداو. 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، على المجالين القانوني والتعبوي، محلياً وعالمياً، من أجل حماية حقوق المواطنة والإقامة للمقدسيين والمقدسيات في وطنهم.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. فضح العنصرية والتمييز الذي يحصل في محاكم الاحتلال وفضح طبيعة القانون العسكري الإسرائيلي القائم على أسس تضمن للقيادات العسكرية للاحتلال القيام بما تشاء، وبيان أنه قانون يخرق وينتهك القوانين الدولية.
2. فضح انتهاكات قوات الاحتلال والمستوطنين ضد سكان القدس.
3. العمل والضغط من أجل عقد اجتماع للدول الأعضاء في معاهدات جنيف لبحث رفض إسرائيل تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومجمل خروقات إسرائيل لهذه المعاهدات التي هي عضو فيها، وبحث مسؤولية كل الأعضاء بموجب المادة الأولى المشتركة.
4. وضع خطة عمل لاستخدام الولاية القانونية الدولية في مختلف دول العالم، وخاصة أعضاء معاهدة جنيف، لملاحقة المجرمين الإسرائيليين الذين ارتكبوا ويرتكبون انتهاكات ضد الفلسطينيين/ات.
5. حماية المرأة المقدسية وتوعيتها القانونية.

العنف
و "جرائم الشرف"

تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء بكافة أشكاله

العنف و"جرائم الشرف"

الهدف الاستراتيجي الثالث

تخفيض نسبة العنف الموجه ضد النساء بكافة أشكاله.

أنا تعرضت للاغتصاب من وأنا صغيرة من أخوي الأكبر مني، عنده إعاقة تقريباً 80%. صارت الحادثة هاي، وبعد الحادثة هاي ما حكيتش ولا لأي مخلوق سوى في إلي صديقة كثير كثير، نلعب إحنا وإياها وإحنا صغار، قلت لها كذا وكذا صار معي. أنا بهذاك العمر، وكبرنا مع بعض، ونسينا القصة، حتى أنا وصديقتي ما عدناش نحكي فيها، بعمر أحد عشر سنة بالضبط تعرضت لكمان حادثة اغتصاب من حدا كبير، حسيت (سألت نفسي): ليش أنا؟[5]

غدير كانت المرأة الثانية التي تحصل على المأوى في مركز محور بعد افتتاحه في عام 2007، هي في أوائل العشرينيات من عمرها، جاءت من قرية على مقربة من الخليل. وقد تعرضت غدير للتهديد بالقتل من والدها وكانت بحاجة للحماية.

لأكثر من عام لم تشارك غدير طاقم محور بقصتها الصعبة. كانت تتحداهم من خلال صمتها العنيد أو من خلال الإبلاغ عن أحداث متعارضة لتحدث ارتباكا للمرشدة الاجتماعية وتجعل من الصعب عليها الوصول إلى مشاعر وأفكار غدير الحقيقية. لكن طاقم عمل محور لم يسحب دعمه لغدير، مدركاً أن المسار لإعادة الثقة، بعد الخيانة والعنف من أحب الناس، طريق طويل جداً. وأخيراً، ساعدها إصرار الطاقم على تقديم الدعم لها على الانفتاح وسرد قصتها المهولة عن الإساءة والعنف الذي ارتكب أولاً من قبل أخيها، ثم من قبل المجتمع.

حقائق وأرقام

- من بين النساء غير المتزوجات في سن أكثر من 18 سنة، تعرضت 25% منهن **للإساءة الجسدية** وتعرضت 52.7% **للإساءة النفسية**. أما في أوساط النساء المتزوجات، فقد ارتفعت معدل التعرض **للإساءة النفسية** إلى 61.7%، فيما هبط معدل التعرض **للإساءة الجسدية** إلى 23.3%، وبقي معدل التعرض للإساءة الجنسية عند المستوى ذاته، أي 6.10.5%
- القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة لا يجرم العنف الأسري، مع أن العنف، سواءً ارتكب ضد الذكور أو الإناث، يعد غير شرعي ويعرض مرتكبه للعقوبة بموجب قانون العقوبات المحايد من ناحية النوع الاجتماعي.
- لا تتوفر معلومات وموارد رسمية حول الإناث ضحايا الاتجار بالبشر إلى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة أو خارجها لأغراض جنسية و/أو ضحايا البغاء القسري.
- تستطيع النساء من الناحية النظرية ملاحقة المعتدين من خلال توجيه التهم بالاعتداء والضرب، ولكن هناك عوامل عديدة تمنع النساء اللواتي يتعرضن للعنف والإساءة والاغتصاب والتهديد من القيام بذلك. فالمعايير الاجتماعية تعيب على النساء إذا قاموا بالتبليغ عن الإساءة للشرطة وتشجع النساء على السكوت من أجل صالح أطفالهن. فضلاً عن ذلك، كثيراً ما لا يتوفر للنساء أي مكان بديل يعشن فيه. إذ أن بيوت الأمان الخاصة وتلك التي ترعاها الحكومة غير كافية، حيث لا توجد سوى ثلاثة بيوت أمان عاملة في الضفة الغربية ولا يوجد أي منها في قطاع غزة.
- لا يزال مرتكبو "**جرائم الشرف**"، وهي جرائم العنف التي ترتكب ضد النساء بحجة أنهن «لطخن اسم وشرف العائلة»، لا يزالون يتلقون الحماية من القانون، والذي يسمح لهم باللجوء إلى ذريعة العذر المخفف. وقد وثق منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة 32 حالة قتل على خلفية «الشرف» في الأرض الفلسطينية المحتلة بين 2004 و2006، 7 ووقعت 17 جريمة قتل من هذه الحالات في سنة 2006، منها 12 في قطاع غزة وخمس في الضفة الغربية. وقد قتلت 13 امرأة في «جرائم شرف» في سنة 2009، 8 ويذكر أن وزيرة شؤون المرأة قد قدمت طلباً إلى مجلس الوزراء في سنة 2008 لتجميد العمل بالقانون بخصوص «جرائم الشرف».

5 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية، وفرص غير متكافئة. 30 سنة على اتفاقية سيداو، 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

6 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2006.

7 منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة: جرائم قتل النساء في فلسطين في الفترة 2006-2004، 2007.

8 أرقام سنة 2009 نقلاً عن أرقام قدمها منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية في ورشة العمل حول العنف ضد المرأة، كانون الثاني/يناير 2010.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

حماية المرأة من كافة أشكال العنف الأسري والجنسي من خلال قوانين وإجراءات رادعة.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. سن قانون لحماية المرأة من العنف الأسري.
2. تعديل قانون العقوبات بما يضمن عدم التمييز على أساس الجنس.
3. تعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبنود الخاصة بأحكام المتابعة الجنائية التي تميز بين الرجل والمرأة في تقييد الشكوى.
4. جميع التدخلات الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والتي سيتم المصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء.

النساء الأسيرات

رفع شأن المرأة الأسيرة

النساء الأسيرات

الهدف الاستراتيجي الرابع

رفع شأن المرأة الأسيرة.

أنا امرأة في عمر 36 سنة. تزوجت مرتين ولدي ابنة عمرها 13 سنة. وقد أخذ زوجي الأول ابنتي مني وعمرها أسبوع واحد. كانت زوجة أبي قاسية جداً، وأجبرتني على الزواج من رجل عمره 20 سنة ولديه مشاكل جسدية عندما كنت في عمر 22 سنة. عشت مع زوجي الأول سنة واحدة فقط. عندما كنت في عمر 24 سنة، تزوجت مرة أخرى من رجل عمره 60 سنة. وعشت معه 7 سنوات. لم تكن بيننا أية علاقات جنسية بسبب عجزه الجنسي. لم يكن يدفع مقابل تكاليف حياتنا اليومية وكنت مضطرة للعمل في مصنع نسيج لكي أنفق على نفسي. كان زوجي الثاني يعتاد الشرب وكان يضربني بقوة، وأخيراً تركته بعد أن قدمت شكوى ضده. كان أبي وأخوتي يلومونني على عدم نجاح زواجي وعزلوني لمدة 4 سنوات، وحبسوني في منزل في قريتي لأنهم لم يريدوا أن يعرف الناس بحكايتي. لم تهتم أسرتي بأمري أبداً. قبل سنتين، كسرت نافذة وبدأت أخرج من المنزل في الليل. كان هناك ثلاثة فتيان في العشرينات من العمر، وأحدهم ابن عمي، وكنت أساعدهم على تمزيق البيوت البلاستيكية وسرقة الخضراوات منها. كنت أفعل ذلك كل شهر لمدة سنتين ولكني لم أكن أحصل منهم على أي مال. كنت أفعل ذلك لأني كنت أريد الانتقام من الجميع. أنا لم أكن أطلب الكثير، كل ما أردته هو أن أعيش حياة بسيطة ومستقرة وأن أتمكن من أن أرى ابنتي».

(هي موجودة في السجن منذ نيسان/إبريل 2010 بدون أي دعم. تم عقد اجتماع مع أسرتها وبدا واضحاً جداً أنهم سيقومون بقتلها حالما يتم الإفراج عنها من السجن.)

حقائق وأرقام

- حتى آب/أغسطس 2010، كانت الحكومة الإسرائيلية لا تزال تحتجز 34 امرأة رهن الاعتقال والسجن9 خارج الأرض الفلسطينية المحتلة في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.10
- وفقاً لتقرير أصدرته اليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والمؤسسة الأهلية الضمير،11 تواجه النساء الفلسطينيات في الاعتقال أشكالاً مختلفة من العنف، بما في ذلك التعذيب، والتحرش، إلى جانب الإساءة اللفظية والجسدية.
- يفاد بحدوث حالات من الإهمال الطبي من جانب خدمات السجون الإسرائيلية،12 إذ كثيراً ما تظل المشكلات الصحية للنساء في الاعتقال دون علاج لفترات زمنية طويلة.
- إن أوضاع السجن القاسية، والتي تشمل تدني نوعية الطعام، وعدم توفر الهواء النظيف وضوء الشمس، والازدحام والقذارة في الزنازين، كلها تتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955 ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990، وتساهم في إضعاف الأوضاع الجسدية والنفسية للأسيرات.13

9 www.aseerat.ps. اطلع عليه في آب/أغسطس 2010.

10 حسب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، على سلطة الاحتلال أن تحتجز سكان الأرض المحتلة في سجون داخل الأرض المحتلة نفسها.

11 سيتم نشر التقرير في نهاية كانون الأول/ديسمبر 2010.

12 كشفت دراسة أجرتها مؤسسة الضمير في أيلول/سبتمبر 2008 أن حوالي 38 بالمائة من الأسيرات الفلسطينيات يعانين من أمراض قابلة للعلاج ولا يتم تقديم العلاج لهن.

13 «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء» - تبناها المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المعتدين (1955). http://www2.ohchr.org/english/law/pdf/treatmentprisoners.pdf

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ كافة الإجراءات والتعديلات اللازمة لرفع شأن المرأة الأسيرة والمحررة وتلبية احتياجاتها.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. توثيق تجربة المرأة الأسيرة على مدار تاريخ الحركة النضالية.
2. تقديم قضية المرأة الأسيرة كقضية وطنية سياسية.
3. تقديم الدعم النفسي للأسيرات الفلسطينيات أثناء وجودهن في معتقلات ومنافي الاحتلال.
4. إشراك المرأة الأسيرة في كافة القرارات والتشكيلات على مستوى الوطن، وفي صنع القرار السياسي محلياً ودولياً.
5. تأمين حياة كريمة ولائقة للأسيرات وعائلاتهن.

اتخاذ القرار

تمكين وتفعيل المرأة من المشاركة السياسية الفاعلة وصنع القرار

الهدف الاستراتيجي الخامس

تمكين وتفعيل المرأة من المشاركة السياسية الفاعلة وصنع القرار.

«التحديات [على المستوى الوطني] التي تواجهها النساء هي أنهن قلما يشاركن في صنع السياسات، إلا إذا كانت حول قضايا المرأة تحديداً. وعندما يشاركن، فإن عملهن كثيراً ما لا يتم الاعتراف به ويجدن صعوبة في الوصول إلى صناع السياسات أو في أن يؤخذن على محمل الجد من قبل صناع السياسات».[14]

حقائق وأرقام

- تشارك المرأة بنسبة 7.5% فقط في مؤسسة المجلس الوطني الفلسطيني (56 عضواً من النساء من أصل 744 عضواً) وبشكلن 4% من المجلس المركزي (5 نساء من أصل 124 عضواً).
- لا يزيد عدد النساء في اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية عن امرأة واحدة (حنان عشراوي).
- ساهم تطبيق نظام الكوتا في المجلس التشريعي الفلسطيني في رفع نسبة النساء إلى 12.9% من الأعضاء (17 امرأة من أصل 132 عضواً)، بالمقارنة مع 5.7% في الانتخابات التشريعية لسنة 1996.
- على صعيد المجالس المحلية، ارتفعت نسبة تمثيل النساء من 1.8% سنة 2000 إلى 18% في سنة 2004-2005، وذلك أيضاً بفضل تطبيق نظام الكوتا.
- حتى آب/أغسطس 2008، بلغت نسبة تمثيل النساء في مهنة القضاء 13.2% (21 قاضية من أصل 159). كما تم تعيين قاضيتين شرعيتين في سنة 2009، مما رفع نسبة النساء القاضيات إلى 15.16%
- في سنة 2008، كانت هناك خمس قاضيات من أصل 39 في قطاع غزة (12.8%). إلا أن هذه النسبة قد شهدت هبوطاً منذ ذلك الحين بسبب حدة التنافس مع الرجال نتيجة نسبة البطالة العالية. أما في الضفة الغربية، فقد كانت هناك 18 قاضية من أصل 120 في سنة 2008 (15%)، وارتفعت هذه النسبة إلى 16.6% سنة 2009.

14 فاتنة وظائفي، رئيس فريق التخطيط والسياسات، وزارة شؤون المرأة.
15 النساء في صنع القرار: القاضيات والمحاميات، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2008.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ التدابير القانونية والإجراءات اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في المجال السياسي.

اتخاذ إجراءات مناسبة لتصحيح الموروث الثقافي والاجتماعي تجاه دور المرأة في المجتمع.

اتخاذ التدابير المناسبة لتنمية قدرات ومهارات المرأة.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. تعديل قانون الأحزاب السياسية وقانون الانتخابات وقانون النقابات المهنية والعمالية وقانون الجمعيات من منظور النوع الاجتماعي.
2. اختيار نظام انتخابي يسهل ويدعم وصول النساء المرشحات إلى المواقع القيادية.
3. تسهيل مشاركة الفتيات الجامعيات في الاتحادات الطلابية.
4. صياغة وإعداد وتنفيذ استراتيجية إعلامية لمواجهة الموروثات الثقافية والاجتماعية السلبية تجاه قضايا وأدوار المرأة في المجتمع.
5. تعديل المناهج المدرسية لتعكس دور وأهمية مشاركة المرأة في المجال السياسي.
6. برامج تدريبية للنساء لزيادة إمكانياتهن.

التعليم

تحسين الخدمات التعليمية في فلسطين من حيث الكمية والنوعية ومن منظور النوع الاجتماعي

الهدف الاستراتيجي السادس

تحسين الخدمات التعليمية في فلسطين من حيث الكمية والنوعية ومن منظور النوع الاجتماعي.

1. «جوّز أبوي أربعة من خواتي. أخوي كان الولد الوحيد. كان حلم أبوي إنه يعلمه دكتور. وبالفعل درّس أخوي لما خلص توجيهي. قال: بدي أبعثه يدرس على العراق طب. سافر أخوي على العراق وصار كل شهر والثاني بده مصاري كثير. ظلينا ثلاث بنات عند أبوي في الدار. ولما كثرت المصاريف على تعليم الدكتور، أبوي أطلعنا البنات الثلاث من المدرسة. أطلعنا من المدرسة عشان خواتي يشتغلن الثنتين اللي أكبر مني في إسرائيل. حرمهن من تعليمهن. وأنا خلاني أساعده في الأرض. معاه في البلد. وكل المصاري اللي كانت خواتي. أجار شغلهن من إسرائيل. كنا نوديه لأخوي عشان تكاليف دراسة الطب. وبعد عشر سنين. وبعد ما فاتنا أنا وخواتي القطار زي ما بتقول الناس. وعنسنا في بيت أبونا. روح أخوي من العراق. ويوم عن يوم صرنا نعرف أنه أخوي ولا أشي».

2. س: لأي صف درستي؟
ج: صف تاسع.

س: ما كملتيش تعليمك؟
ج: ما فيش مجال. كان ينزل الواحد على المدينة. ما فيش مجال إني أنزل أدرس في المدينة. ودرست في القرية نفسها لصف تاسع.

س: إنت ما كملتيش تعليمك. السبب أن تكميل الدراسة في المدينة؟
ج: لأ الحالة الاجتماعية لها دور أيضاً.

س: كونك بنت غير مسموح لك تنزلي إلى المدرسة؟
ج: كوني بنت. وأيضاً ما فيش مادة تسمح لي أن أروح وأتعلم. والأم هي بتصرف على البيت. ما بتقدرش تعلمني.[16]

حقائق وأرقام

- لا تزال المناهج المدرسية تقليدية، وخاصة في المدارس الثانوية، وتعزز الأدوار النمطية للنساء والرجال. كما يشجع الأهالي بناتهم على الالتحاق بمسارات تعليمية مخصصة للعمل في وظائف تتماشى مع الأدوار المستقبلية المتوقعة منهن كأمهات وراعيات للأسرة.17
- أعاق الجدار وصول 48.4% من الأطفال الذين يعيشون على الجانب الشرقي منه إلى مدارسهم سنة 18.2006
- يوجد ارتباط واضح بين العنف في المدارس وتردي الوضع الاقتصادي والتدابير القمعية التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين.19
- بلغت نسبة الأمية بين النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة 9.5% وبين الرجال 2.8% في سنة 2007. وتبلغ الأمية ذروتها في الفئة العمرية 45 سنة فما فوق لتصل إلى ما يقرب من نصف النساء، بينما لا تزيد هذه النسبة عن 25% للرجال سنة 20.2007
- مع أن 35% من النساء يعملن في القطاع الزراعي، إلا أن 0.2% فقط من الفتيات يلتحقن بالتعليم الزراعي.
- يوجد أعلى معدل بطالة للإناث بين الحاصلات على 13 سنة دراسية فأكثر، مما يعطي دلالة واضحة على أن التعليم لا يقود بالضرورة إلى إدرار الدخل.
- بلغت نسبة الذكور من حملة البكالوريوس فأعلى 10% بينما كانت هذه النسبة 6.7% بين الإناث، ولكن هذه الفجوة الآن أقل مما كانت عليه سابقاً.21
- تتدنى نسبة تمثيل النساء في القطاع التعليمي كلما ارتفع مستوى التعليم الذي يعملن فيه. ففيما شكلت النساء 55.4% من مجموع أعضاء الهيئات التدريسية في المدارس على مستوى التعليم الثانوي فما دون ذلك، بلغت نسبتهن 27% من أعضاء هيئات التدريس في كليات المجتمع و15.9% فقط من أعضاء الهيئات التدريسية في الجامعات.22
- شكلت النساء 7% فقط من حملة شهادة الدكتوراه في سنة 2006/2007.

16 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية، وفرص غير متكافئة. 30 سنة على اتفاقية سيداو، 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

17 UNITED NATIONS COUNTRY TEAM oPt, Inputs to the Report of the Secretary General on the Situation of and Assistance to Palestinian women, page 10, September 2010.

18 وفقاً لمركز بديل.

19 UNESCO International Institute for Education and Planning/Save the Children UK: Fragmented Foundations: Education and Chronic Crisis in the oPt, IIEP-UNESCO 2007.

20 بيانات مقدمة من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

21 المرجع السابق، بيانات سنة 2008.

22 المرجع السابق.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

التوسع في سياسة إلزامية التعليم لغاية نهاية المرحلة الثانوية وتفعيلها.

اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي في المناهج المدرسية والتعليم العالي.

اتخاذ كافة التعديلات والإجراءات اللازمة التي تشجع التحاق الفتيات بالتعليم المهني والزراعي في المرحلة الثانوية وفي التعليم العالي.

اتخاذ كافة الإجراءات للتأكد من وصول التعليم إلى الذكور والإناث من ذوي الاحتياجات الخاصة.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. تعديل وإقرار مشروع التعليم الأساسي ليشمل إلزامية التعليم حتى نهاية صف 12.
2. تفعيل الإرشاد المدرسي للفتيات وتوعيتهن وعائلاتهن عن مساوئ الزواج المبكر وأهمية التعليم والعمل المشترك من قبل الوزارات المعنية لحل هذه المشكلة.
3. إنشاء صندوق للطالبات الفقيرات في المرحلة الثانوية يربط بالمدارس الثانوية للفتيات في المناطق النائية.
4. تعديل بعض الكتب المدرسية من منظور النوع الاجتماعي، وخاصة كتابي «قضايا معاصرة».
5. إدخال مساق إجباري للنوع الاجتماعي في جميع الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة.
6. سن قانون التعليم المهني والتقني.
7. تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم المهني.
8. فتح تخصصات مهنية للإناث في المدارس المهنية تتناسب مع متطلبات سوق العمل.
9. توعية الفتيات والمجتمع بأهمية الانخراط بالتعليم الزراعي.
10. تطوير المرافق المدرسية لتتوافق مع احتياجات الذكور والإناث من ذوي الاحتياجات الخاصة.
11. حملة توعوية تشجع الأهالي على إلحاق ذوي الاحتياجات الخاصة، ولا سيما الإناث، بالتعليم النظامي.

الصحة

زيادة حماية صحة المرأة

© 2010 Ghada Khalil

الصحة

الهدف الاستراتيجي السابع

زيادة حماية صحة المرأة.

وأنا حامل في الولد رقم 4، تعبت وأنا في الشهر الثالث. كانت معي آلام ونزيف وصار دمي *[الهيموجلوبين]* خمسة. وكنت أبيت في مستشفى المقاصد وأجبت في الشهر السادس بعملية قيصرية. كان وزنه 700 غرام. بقي شهرين ونصف في الحضانة. كان المبلغ 65 ألف شيكل. وقد حولوه على مستشفى الكاريتاس وكانت المدة شهر ونصف وكان المبلغ 3 آلاف شيكل. عملنا له عمليتان فتاق، الأولى في المقاصد المبلغ 1500 شيكل والثانية في مستشفى الحسين على تأمين الانتفاضة. وهو الآن في الصف السادس وهو شقي لا يستوعب أي شيء، سوى المشاكل مع المعلمين. حتى الآن ديون المستشفى علينا، ولا أدري ماذا أفعل.[23]

حقائق وأرقام

- يعاني عدد كبير من النساء في سن الإنجاب من سوء التغذية وفقر الدم، واللذين ينتجان بالأساس عن الزواج المبكر والأحمال المتكررة والمتوالية.24
- تغادر غالبية النساء مستشفى التوليد بعد ساعة إلى ساعتين من الولادة الطبيعية، حتى عندما لا تتوفر في الأم والطفل الوليد جميع المعايير التي تسمح بالمغادرة. ولا توجد أية استراتيجيات لتجنب المغادرة المبكرة.
- كثيراً ما تعاني النساء المصابات بأمراض نفسية من الوصمة في بيئتهن المحيطة والمجتمع ككل، مما يغلب أن يترك أثراً سلبياً على حالتهن.25
- شهد نظام الرعاية الصحية في غزة تراجعاً تدريجياً على مدى السنوات القليلة الماضية.26
- تتسبب القيود على التنقل بآثار ضارة على الوضع الصحي للنساء الفلسطينيات، وخاصة من خلال فرض العوائق أمام وصولهن إلى الرعاية الصحية.
- 6.9% فقط من النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة يقررن في عدد الأطفال الذين ينجبنهم.27
- في سنة 2005، بلغ معدل الولادات لدى المراهقات 55.2% في الضفة الغربية و67.4% في قطاع غزة.
- 39% من النساء الفلسطينيات يتزوجن في عمر أقل من 19 سنة.28
- يلاحظ انخفاض نسبة النساء اللواتي حصلن على رعاية نفاسية في الأرض الفلسطينية المحتلة (30%). ومع أنه يفترض في المراكز الصحية الحكومية أن تقدم الرعاية النفاسية بعد 42 يوماً من الولادة، إلى جانب خدمات التصوير الشعاعي للثدي، إلا أن العديد من هذه الخدمات غير فاعلة تعمل في واقع الحال.29
- تبلغ نسبة فقر الدم بين النساء الحوامل والمرضعات في الأرض الفلسطينية المحتلة 35.7%، وترتفع النسبة إلى 45.7% بين النساء اللاجئات.
- يزيد تمثيل النساء في المهن الصحية الأدنى مستوى، وتنخفض نسبة تمثيلهن كلما ارتفع مستوى الوظائف في قطاع الصحة.
- لا تتوفر مؤشرات صحية مفصلة حسب الجنس في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- تشكو العديد من النساء في المناطق النائية من عدم قدرتهن على الوصول إلى المراكز الصحية.
- تتوفر في 527 مدرسة فقط من أصل 1677 مدرسة في الأرض الفلسطينية المحتلة تسهيلات مناسبة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

23 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية، وفرص غير متكافئة.
30 سنة على اتفاقية سيداو، 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.
24 حسب منظمة الصحة العالمية.
25 المرجع السابق.
26 المرجع السابق.
27 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2007.
28 جذور، 2009.
29 المصدر: جذور والأونروا.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ كافة التدابير القانونية والتشريعية التي تضمن الحقوق والخدمات الصحية الشاملة للمرأة في مختلف مراحل حياتها.

التوسع في توفير خدمات العلاج المتخصص للأمراض التي تعاني منها النساء (جسدية وعقلية ونفسية).

السعي لتوعية وتثقيف النساء بحقوقهن الإنجابية والصحية.

اتخاذ إجراءات تمييز ايجابية لصالح النساء العاملات في المهن الصحية.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. مراجعة القوانين الصحية من منظور النوع الاجتماعي.
2. دمج قضايا النوع في السياسات والممارسات الصحية.
3. متابعة وتقييم دمج قضايا النوع الاجتماعي في تنفيذ القوانين والسياسات الصحية.
4. توفير الخدمات الصحية اللازمة لحماية المرأة.
5. توفير الكوادر الصحية المتخصصة اللازمة لرعاية صحة المرأة.
6. رفع الوعي الصحي للمرأة والمجتمع حول الصحة الإنجابية والأمراض التي تصيب النساء بشكل خاص.
7. التعامل من منظور التمييز الايجابي مع تعيين النساء بعد تقاعد المسؤولين الذكور في المواقع العليا للمهن الصحية.
8. توفير منح دراسية للنساء للدراسات العليا في المجالات الصحية.
9. احترام الدور الإنجابي للمرأة بعدم تحديد العمر عند إعطاء منح التعليم أو رفع سقف العمر بالنسبة للمرأة.

المشاركة الاقتصادية والفقر

رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية

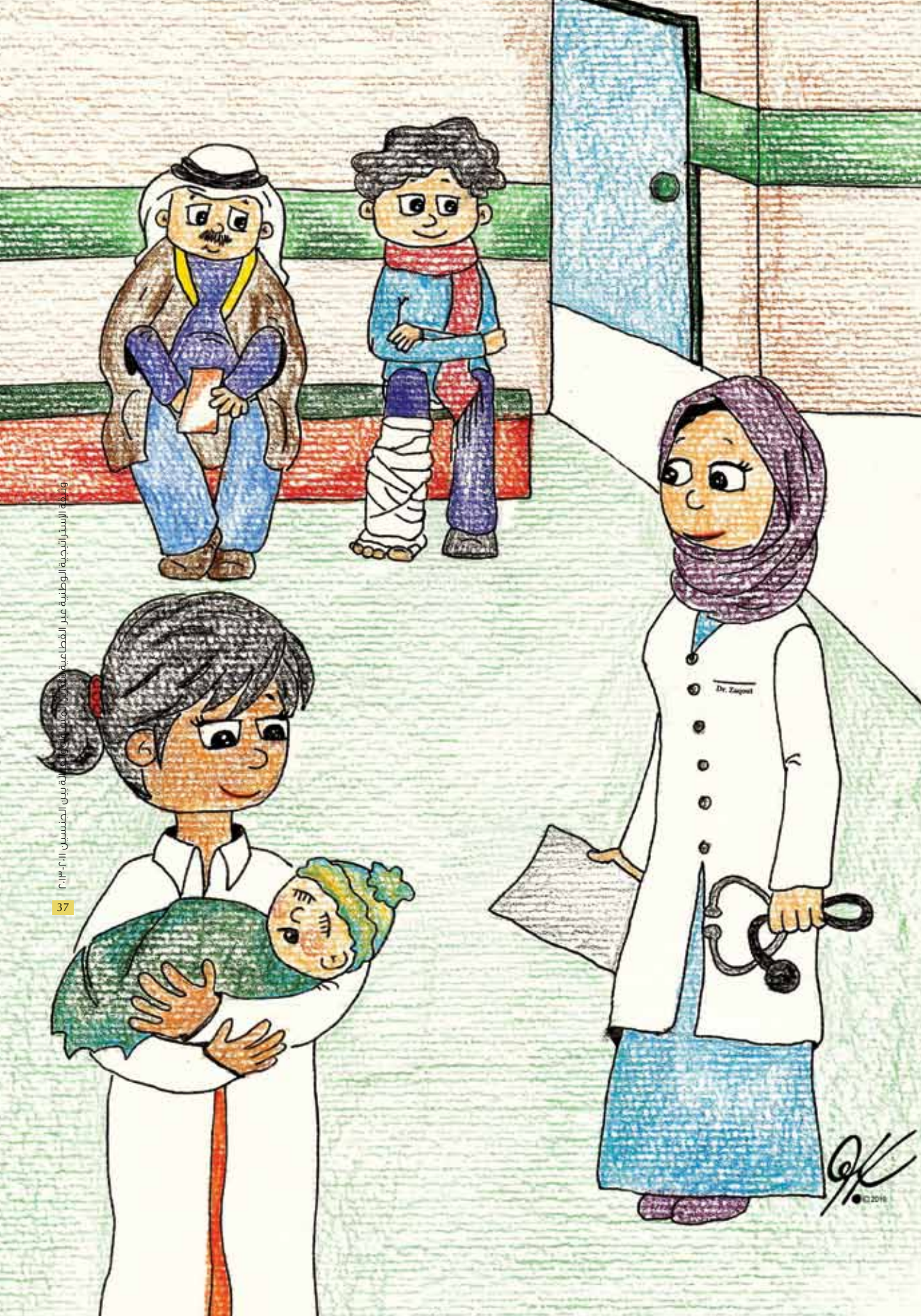
Dr. Zaqout
©2016

الهدف الاستراتيجي الثامن

رفع نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل وزيادة مشاركتها في اتخاذ القرارات الاقتصادية.

تزوجت وأنا في سن الرابعة عشرة وعشت مع عائلة زوجي، وكان عددهم يتكون من 10 أشخاص وكان البيت صغيراً (يتكون من غرفتين ومطبخ وحمام). وبعد 8 سنوات تزوج زوجي عليّ وأصبح عندي 7 أبناء وعند الأخرى 7 أبناء. عندها تركني زوجي أنا وأولادي وربيتهم لوحدي، وأصبحت أذهب لأحضر بعض الخياطة لأصرف عليهم. وأنا لدي ابنة تدرس في الجامعة، ولدي ابن لم يدخل الجامعة لعدم قدرتي على تكاليف الجامعة. وأنا أسكن الآن في غرفتين وحمام خارجي ولا يوجد عندي مطبخ. ولي ولدين في المدرسة.[30]

حقائق وأرقام

- تعاني 61% من الأسر في قطاع غزة و25% في الضفة الغربية من انعدام الأمن الغذائي.[31]
- مع أن نسبة الأطفال إلى البالغين تقل في الأسر التي تعيلها نساء، إلا أن هذه الأسر تعاني من ارتفاع معدل اعتماد الأفراد البالغين على معيل واحد فقط.
- ترتفع معدلات الأمية بشكل بالغ لدى أرباب الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي: بواقع 64% في الضفة الغربية و34% في قطاع غزة.[32]
- مع نهاية سنة 2009، بلغت مشاركة النساء في القوى العاملة النظامية 15.2%، لتشكل انخفاضاً عن نسبة 15.8% التي سادت في أول ربعين من سنة 33.2009 ويتعزز انعدام الأمن الغذائي والانكشاف بين النساء بسبب الانخفاض الثابت في مشاركتهن في القوى العاملة النظامية.
- تفتقر 37% من ربات الأسر العاملات إلى الأمن الغذائي، ولا يحصلن على الدخل الكافي لانتشال أسرهن من قبضة الفقر.
- لا توفر المعايير الثقافية السائدة في الجزء الأعظم من الأرض الفلسطينية المحتلة مناخاً متكافئاً للنساء لكي يسعين للحصول على فرص عمل خارج المنزل.[34]
- يحظى عدد قليل من النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة بوظائف عالية المستوى، ولا تزال توجد فجوات في الأجور بين الرجال والنساء مقابل نوع العمل ذاته.[35]
- لا يزال يحتوي قانون العمل الفلسطيني لسنة 2000 على أحكام تمييزية حيث لا تحصل النساء على العلاوات و/أو المخصصات ذاتها التي يحصل عليها الرجال.
- لا توجد عوائق قانونية تحول دون دخول النساء في أنشطة الأعمال أو العقود والأنشطة ذات الصبغة الاقتصادية. ومع ذلك، فإن التأثيرات العائلية والقواعد الاجتماعية التمييزية تمنع العديد من النساء من الانخراط في النشاط الاقتصادي، وخاصة في المناطق الريفية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- قد تتحول بعض العائلات إلى توزيع العمل بشكل تقليدي بين أفراد الأسرة إذا أتاح وضعها الاقتصادي لها ذلك.[36]
- يؤثر الفقر على احتمال تسرب الإناث من المدارس، إذ يلجأ الأهل إلى تزويج بناتهم في سن مبكرة كآلية للتدبر مع الوضع الاقتصادي.

30 شهادات حية من إصدار لليونيفيم (الآن جزء من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بعنوان: حقوق غير متساوية، وفرص غير متكافئة. 30 سنة على اتفاقية سيداو. 30 حكاية لنساء في الأرض الفلسطينية المحتلة.

31 FAO/WFP, Socio-economic and Food Security Survey (SEFSec) - West Bank and Gaza Strip, 2009.

32 المرجع السابق.

33 الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، مسح القوى العاملة، دورة تشرين الأول/أكتوبر-كانون الأول/ديسمبر 2009 (الربع الرابع، 2009).

34 المرجع السابق.

35 المرجع السابق.

36 دراسات منزلية أجرتها مؤسسة أكسفام البريطانية.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تكفل حماية المرأة العاملة من كافة أشكال التمييز في أماكن العمل.

اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتوفير فرص العمل والحق في الضمان الاجتماعي للنساء اللواتي يعانين من البطالة ولديهن 13 سنة تعليم فأكثر.

تبني استراتيجية لمأسسة ودمج قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات ذات الصبغة الاقتصادية.

تبني سياسة تحفيزية تساعد على زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل.

ضمان الحماية الاجتماعية قانونياً للنساء في الاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد المنزلي.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. تعديل القوانين ذات العلاقة وإعداد لوائح تنفيذية لقانون العمل.
2. صياغة وإعداد استراتيجية لملاءمة مخرجات التعليم العالي مع مخرجات سوق العمل من منظور النوع الاجتماعي.
3. توفير التسهيلات والخدمات المساندة للمرأة العاملة.
4. خلق فرص عمل للنساء اللواتي يعانين من البطالة ولديهن 13 سنة تعليم فأكثر.
5. تطوير وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة والخاصة بقطاع العمل ونشرها محلياً ودولياً.
6. مأسسة ودمج قضايا النوع الاجتماعي في الوزارات ذات الصبغة الاقتصادية.
7. رفع الوعي لدى النساء بحقوقهن القانونية.
8. احتساب العمل المنزلي في الاقتصاد الوطني وتقنينه.
9. تطوير العلاقات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق المرأة الاقتصادية.
10. ربط التأمين الصحي الشامل بتسجيل النساء العاملات في القطاع غير الرسمي (في حال إقرار النظام الصحي الجديد).
11. قانون إعفاء المؤسسات التي تستوعب المنتج الريفي للمرأة بنسبة من الضريبة.
12. ضمانات لإعفاء التعاونيات النسائية من الضرائب.
13. تقديم تسهيلات جمركية للمؤسسات التي تصدر المنتج الريفي للمرأة إلى خارج فلسطين و/أو تسوقه محلياً.
14. التنسيق مع وزارة الحكم المحلي ووزارة الاقتصاد حول تسجيل جميع النساء العاملات في القطاع غير الرسمي.

مأسسة النوع الاجتماعي

مأسسة اعتبارات وقضايا النوع الاجتماعي في عمل الوزارات الفلسطينية

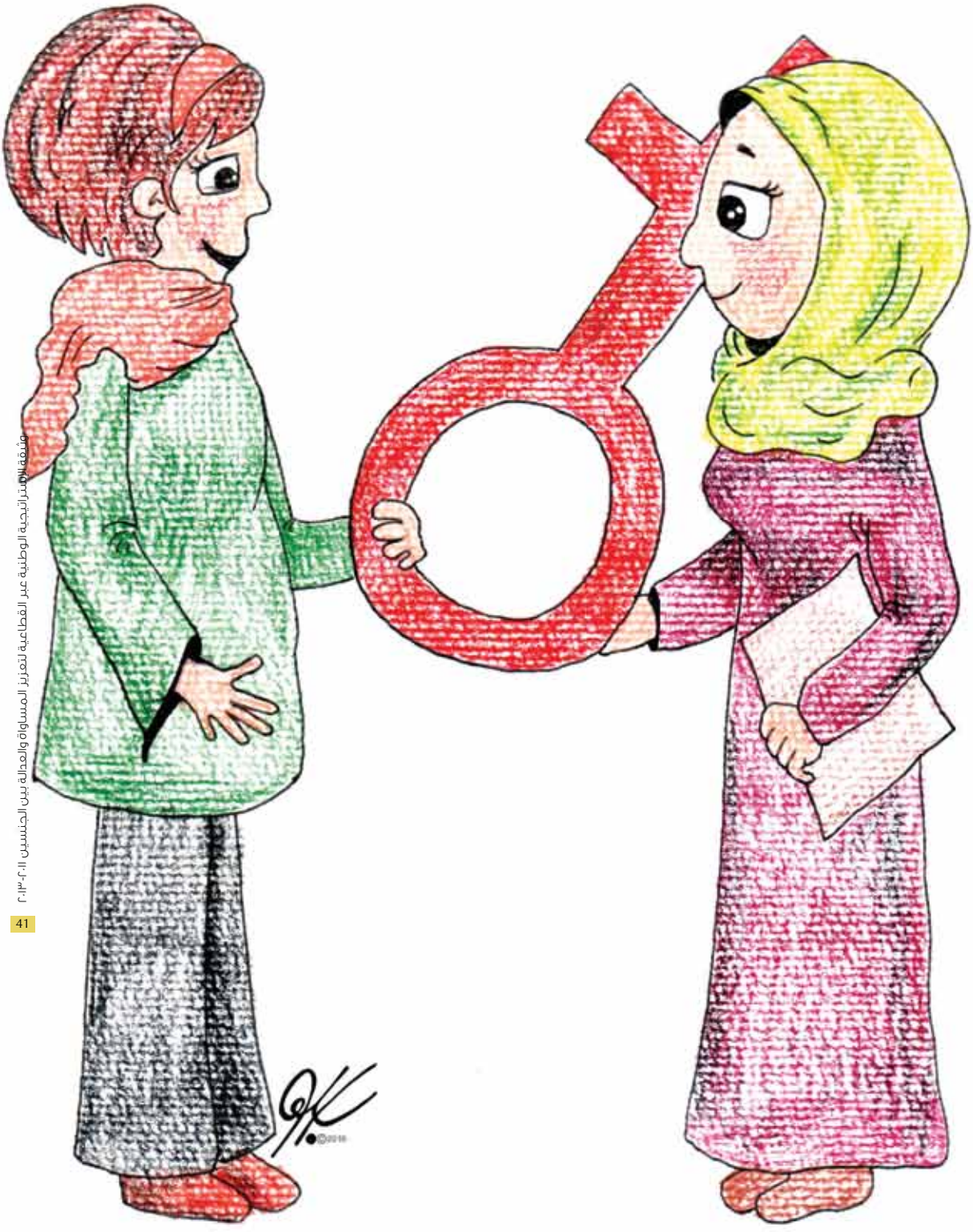

مأسسة النوع الاجتماعي

الهدف الاستراتيجي التاسع

مأسسة اعتبارات وقضايا النوع الاجتماعي في عمل الوزارات الفلسطينية.

«تستلزم استراتيجية الدمج والمأسسة أن يتم تضمين أهداف المساواة بين الجنسين على كل مستوىً وفي كل جزء من المؤسسة - وليس أن يتم حصرها في زاوية صغيرة في أغلب الأحيان. وهي تستلزم التأكد من أن يتم تجنيد الموارد الكافية لتحريك أجندة العمل التي تكون كبيرة الحجم في الغالب. ان تعميم مراعاة النوع الاجتماعي هي ليست بالضبط مثل "الدمج" أو إضافة النوع الاجتماعي - اي نهج إضافة وتحريك النساء.»[37]

حقائق وأرقام

- في 28 تموز/يوليو 2008، اتخذ مجلس الوزراء قراراً بتغيير مسمى وحدات المرأة في الوزارات المختلفة إلى وحدات النوع الاجتماعي، وتضمن القرار تحديد واجبات ومسؤوليات وهياكل هذه الوحدات.
- صادق مجلس الوزراء أيضاً على الاستراتيجية التي قدمتها وزارة شؤون المرأة والتي تضمنت مسؤوليات ومهام كل وحدة للنوع الاجتماعي انسجاماً مع رؤية مجلس الوزراء والتزامه بمأسسة النوع الاجتماعي.
- حتى الآن، لا تزال قرارات مجلس الوزراء في هذا الخصوص بحاجة إلى أن يتم تنفيذها على النحو الوافي. توجد الآن وحدات للنوع الاجتماعي في أربع عشرة وزارة، ومع ذلك:
- في أربع وزارات، تم إقرار وحدة النوع الاجتماعي ولكن لم يتم تأسيسها بعد.
- في أربع وزارات، لم يتم إقرار وحدات النوع الاجتماعي أو تأسيسها.
- في ثلاث وزارات، توجد وحدات للمرأة تتولى مهام تختلف عن تلك المعطاة لوحدات النوع الاجتماعي (الصحة، والشؤون الاجتماعية، والأوقاف).
- مع أن هناك عشرة موظفين/ات يشغلون حالياً منصب رئاسة وحدات النوع الاجتماعي المختلفة في الوزارات، إلا أن بعضاً منهم قد أوكل إليهم هذا الدور إضافة إلى أدوار أخرى، مما يعني أنهم لا يملكون الوقت الكافي لأداء مسؤولياتهم كرؤساء لوحدات النوع الاجتماعي.
- على الرغم من تخصيص مناصب وظيفية محددة لوحدات النوع الاجتماعي، إلا أن بعض الأشخاص الذين يتم توظيفهم على هذه المسميات هم في الواقع لا يعملون في تلك الوحدات.

37 فاتنة وظائفي، رئيس فريق التخطيط الوطني، وزارة شؤون المرأة.

تسعى الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية إلى

السعي لتطوير الالتزام الحكومي والقرارات الحكومية تجاه قضايا النوع الاجتماعي، وضمان تنفيذها.

الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات لدمج قضايا النوع الاجتماعي في التخطيط والتنفيذ والتقييم والمتابعة في الوزارات.

تقترح الاستراتيجية الوطنية عبر القطاعية

1. تفعيل تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (08/65/12م.و/س.ف) والخاص بوحدات النوع الاجتماعي.
2. تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (01/05/13م.و/س ف) لسنة 2009 والخاص بتبني موازنة حساسة للنوع الاجتماعي.
3. بناء قدرات ومهارات وزارة شؤون المرأة ووحدات النوع الاجتماعي والكوادر الإدارية والتخطيطية والتنفيذية على منهج مأسسة ودمج قضايا النوع الاجتماعي.
4. توفير المعلومات والبيانات المفصلة حسب النوع الاجتماعي.